

- 3 ماي 2012

من وزير المالية إلى

605

الموضوع: مآل الامتيازات الجبائية في صورة تصفية شركة استثمار ذات رأس مال تنمية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على أنّ تسمية شركة استثمار ذات رأس مال تنمية التي تؤدي حتماً إلى عدم احترام نسب الاستعمال المحددة لها، لا ينجرّ عنها الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وللمستثمرين لديها، يشرفني إعلامكم أنّ الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المخول لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وللمستثمرين لديها يستوجب احترام كلّ الشروط المستوجبة لممارسة النشاط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة خاصة بنسب وأجال استعمال المبالغ المذكورة ومدة التجميد المحددة بخمس سنوات.

غير أنه يمكن، خلال فترة تصفية شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، عدم احترام نسب استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموضوعة على ذمتها المحددة بالتشريع الجاري به العمل، حيث لا تلزم الشركات المذكورة خلال فترة التصفية بإعادة استعمال المحصول المتأثري من عمليات التفويت في مساهماتها في المجالات وحسب النسب والأجال المحددة لذلك، وذلك إذا تمت عملية التصفية طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

عز وزير المالية
والسلام المحترم
الهادي دمتق